

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمناهج والبحث

التربوي لسنة ١٩٩٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ - اسم القانون.
- ٢ - تفسير.

الفصل الثاني

المركز

- ٣ - إنشاء المركز ومقرره.
- ٤ - تكوين المركز.
- ٥ - أهداف المركز.
- ٦ - اختصاصات المركز.

الفصل الثالث

أجهزة المركز

- ٧ - مجلس المركز.
- ٨ - اختصاصات مجلس المركز .
- ٩ - المجلس العلمي .
- ١٠ - اختصاصات المجلس العلمي .
- ١١ - المدير .
- ١٢ - اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٣ - نائب المدير .
- ١٤ - أمين المركز .
- ١٥ - تعيين العاملين بالمركز .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٦ - الموارد المالية للمركز .
- ١٧ - الموازنة السنوية .
- ١٨ - الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٣٥ - سيادة أحكام هذا القانون .
- ٣٦ - الإعفاءات .
- ٣٧ - سرية المعلومات .
- ٣٨ - إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمناهج والبحث

التربوي لسنة ١٩٩٦

(١٩٩٦/٥/٢٩)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١ - اسم القانون . يسمى هذا القانون "قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦".

٢ - تفسير . في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :^(١)

"أمين المركز" يقصد به أمين المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٤ ،

"الباحث" يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحث، أو باحث أو حسب أي مرتبة معاذلة وفق ما يقرره المجلس ،

"مجلس المركز" يقصد به مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،

"المجلس العلمي" يقصد به المجلس العلمي المشكل بموجب أحكام المادة ٩ ،

"المدير" يقصد به مدير المركز القومي للمناهج والبحث التربوي المعين بموجب أحكام المادة ١١ ،

"المركز" يقصد به المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

يقصد به وزير التربية والتعليم،	" الوزير "
يقصد به نائب مدير المركز المعين بموجب أحكام المادة ، ١٣	" نائب المدير "
يقصد بهم الباحثون والفنيون والموظرون والعمال بالمركز ،	" العاملون "
يقصد بها دورة تعيين المدير ونائب المدير وأمين المركز، المركز " ومدتها أربع سنوات .	" دورة مجلس

الفصل الثاني المركز

- (١) إنشاء المركز ومقره . ٣ - ينشأ مركز يسمى "المركز القومي للمناهج والبحث التربوي" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه .
- (٢) يكون مقر المركز في بخت الرضا بولاية النيل الأبيض ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات .
- ٤ - تكوني المركز من المجلس العلمي والعاملين في المركز والخبراء المتعاونين .
- ٥ - أهداف المركز . تكون للمركز الأهداف الآتية :
- (أ) تطوير مناهج التعليم العام وفق السياسة القومية ،
 - (ب) تدريب وتأهيل الأطر التربوية في مجال المناهج والبحث التربوي ،
 - (ج) تشجيع البحوث التربوية بالتعاون مع الجامعات والمراكمز البحثية الوطنية وتوفير الدعم اللازم لها ،
 - (د) توثيق الصلات مع المؤسسات التربوية ومراكز البحث إقليمياً وعالمياً ،
 - (هـ) التعاون مع الجامعات والمراكمز البحثية في تأصيل الفكر التربوي ونشره وتوثيقه .

٦ - اختصاصات المركز . (١) يكون المركز هو السلطة الوحيدة في مجال التعليم العام المخول لها ممارسة الاختصاصات الآتية :

- (أ) إعداد الخطط التفصيلية للبرامج الدراسية ،
- (ب) إعداد الكتب المدرسية ومرشد المعلمين ،
- (ج) اختيار لجان تأليف الكتب والأشراف عليها ،
- (د) إصدار النشرات المنظمة للمناهج والامتحانات المرحلية ،

(هـ) ضبط مستوى التحصيل من خلال مراجعة الامتحانات المرحلية .

(٢) يجوز للمركز لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥ القيام بالآتي :

- (أ) إجراء البحوث التربوية وتوثيقها ونشرها ،
- (ب) عقد المؤتمرات والندوات في مجالات المناهج والبحث التربوي ،
- (ج) تقويم المناهج ومتابعة تطبيقاتها ميدانياً ،
- (د) إصدار الدوريات والكتب التربوية .

الفصل الثالث أجهزة المركز

(١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس المركز" ويشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) يكون مجلس المركز برئاسة الوزير وعضوية عدد من ذوى الדרاية والاختصاص .

- ٨ - اختصاصات مجلس تكون لمجلس المركز الاختصاصات الآتية : (٢)
- (أ) وضع السياسات العامة لتطوير المناهج في إطار السياسة العامة للدولة وتوجيهات المجلس القومي للتّعلم ،
- (ب) إجازة الخطة العامة للمجلس ،
- (ج) إجازة موازنة المجلس السنوية ،
- (د) العمل على خلق الصلة بين المركز والمؤسسات التربوية محلياً وعالمياً ،
- (هـ) استقطاب الدعم المعنوي والمادي للمجلس ،
- (و) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وفقاً للهيكل الوظيفي وإقتراح شروط الخدمة وتقديمها للوزير لرفقها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور وتحديد شروط وطرق الترقى والمحاسبة وفق قوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية ،
- (ز) إنشاء أي قسم أو وحدة فرعية بما يراه مناسباً في تحقيق أهداف المركز ،
- (ح) تقويض سلطاته لرئيسه أو لأي من لجانه أو المجلس العلمي ماعدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية ،
- (ط) تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة متى ما رأى ذلك ضرورياً ،
- (ى) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

- ٩ - يكون للمجلس مجلس علمي، يشكل على النحو الآتي :
- (أ) رئيساً المدير
- (ب) عضواً نائب المدير
- (ج) أعضاء رؤساء الإدارات والأقسام

(٢) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

اعضويـن	شـخصان يـمثـلـان الـبـاحـثـين وـالـخـبـراء	(د)	يـعـينـهم الـوزـير	
اعضـاء	كـلـ العـاـمـلـين بـدـرـجـة أـسـتـاذ مـشـارـك	(هـ)	وـمـا فـوـقـهـا	
اعضـواً وـمـقـرـراً	أـمـيـنـ المـرـكـز	(وـ)		
				اختـصـاصـاتـ المـجـلس ١٠ -
	يـخـتـصـ المـجـلسـ الـعـلـمـيـ بـكـلـ ماـ منـ شـانـهـ تـطـوـيرـ الـمـناـهـجـ وـالـبـحـثـ			الـعـلـمـيـ .
	الـتـرـبـويـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـآـتـيـ :			
	(أـ) إـجازـةـ الـخـطـطـ وـالـبـرـامـجـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ الـتـيـ تـتـقـدـمـ بـهـاـ			
	الـإـدـارـاتـ وـالـأـقـسـامـ وـالـلـجـانـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ إـطـارـ السـيـاسـةـ			
	وـالـتـوـجـيـهـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ الـمـجـلسـ ،ـ			
	(بـ) مـاتـابـعـةـ تـنـفـيـذـ الـبـرـامـجـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ الـمـجاـزـةـ وـنـقـ وـيمـهاـ ،ـ			
	تـكـوـينـ مـاـ يـرـاهـ مـنـاسـبـاـ مـنـ لـجـانـ مـتـخـصـصـةـ تـعـيـنـهـ فـيـ تـحـقـيقـ			
	أـهـادـفـهـ ،ـ			
	(ـدـ) إـصـدارـ لـائـحةـ تـنظـيمـ أـعـمـالـهـ .ـ			
				المـديـرـ .ـ (٣ـ)
	يـكـونـ لـلـمـرـكـزـ مـديـرـ مـنـ ذـوـىـ الـكـفـاـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـعـالـيـةـ وـالـخـبـرـةـ	(١ـ)		
	يـعـيـنـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ مـنـ الـوزـيرـ لـدـورـةـ			
	قـابلـةـ لـلـتجـدـيدـ لـدـورـاتـ أـخـرـ .ـ			
	يـجـوـزـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ إـعـفاءـ المـديـرـ بـتـوـصـيـةـ مـنـ الـوزـيرـ .ـ	(٢ـ)		
	يـحدـدـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ شـروـطـ خـدـمـةـ المـديـرـ وـمـخـصـصـاتـهـ بـعـدـ	(٣ـ)		
	تـوـصـيـةـ الـوزـيرـ وـوزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ وـوزـيرـ			
	الـعـلـمـ وـالـإـصـلاحـ الـإـدـارـيـ وـالـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـجـورـ .ـ			

(٣ـ) قـانـونـ رـقـمـ ٤ـ٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ قـانـونـ التـعـديـلـاتـ الـمـتـوـعـةـ لـسـنـةـ ٢٠٠٦ـ قـانـونـ رـقـمـ (١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٦ـ .ـ

الاختصاصات المديرية - ١٢ يكون المدير هو المسؤول التنفيذي الأول أمام مجلس المركز عن أداء المركز ويعمل على تحقيق أهدافه وتكون له الاختصاصات الآتية :

- (أ) العمل على ترقية الأداء العلمي والبحثي والإداري ،
- (ب) رئاسة المجلس العلمي،
- (ج) تمثيل المركز أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (د) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس المركز عن أداء المركز ،
- (هـ) التوصية للوزير بتعيين أمين المركز ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام .

نائب المدير .^(٤) - ١٣ يكون للمركز نائب للمدير يعينه الوزير بعد التشاور مع المدير من ذوى الكفاية العلمية والخبرة لدوره قابلة للتجديد لدورات أخرى .

(١) تحدد شروط خدمة نائب المدير وخصائصاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

(٢) يجوز إعفاء نائب المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير .

(٣) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الاختصاصات التي تحدها اللوائح .

(٤) يؤدي نائب المدير أعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام اللوائح .

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

١٤ - (١) يعين الوزير بناءً على توصية من المدير أميناً للمركز
لدوره قابلة للتجديد لدورات أخرى .

(٢) يكون أمين المركز مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري
والمالي للمركز .

١٥ - (١) يعين الوزير بتوصية من المدير الباحثين والمحترفين للعمل
بالمجلس .

(٢) تحدد اللوائح طريقة التعيين والترقى للكوادر المساعدة .
(٣) تقوم الخبرات النادرة والمتميزة وتسكن في الوظائف
المناسبة لها عن طريق لجان متخصصة .

(٤) تطبق على العاملين بالمركز شروط خدمة الجامعات
السودانية ويجوز للمجلس استحداث وسائل مختلفة لاجتذاب
العناصر المقتدرة والمتميزة .

الفصل الرابع الأحكام المالية

١٦ - تكون للمركز الموارد المالية الآتية :
(أ) ما يخصص له من اعتمادات ،
(ب) الهبات والمنح والإعانات ،
(ج) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل خدماته وفقاً لما تقررها
اللوائح ، مما يفترضه من أموال ،
(هـ) عائدات الاستثمار .

- (١) - الموازنة السنوية .^(٥) تكون للمركز موازنة مستقلة .
- (٢) يعد المدير التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات لمجلس المركز للنظر فيها ورفعها للجهات المختصة .
- (١) - الحسابات والمراجعة .^(٦) تنشأ بالمركز وحدة حسابية تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسة المالية للمركز وفقاً للضوابط المالية المتبعة .
- (٢) يحتفظ المركز بسجلات منتظمة لحساباته ويقدم بياناً خاتماً بحساباته سنوياً .
- (٣) تراجع حسابات المركز بوساطة ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه في ذلك ويرفع تقرير لمجلس المركز عن المركز .
- ١٩ - سيادة أحكام هذا القانون . نسود أحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .
- ٢٠ - الإعفاءات . يعفى من الجمارك والضرائب والرسوم كل المواد والمعدات والتجهيزات التي يحصل عليها المركز وتعيينه في أداء مهامه بعد الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .^(٦)
- ٢١ - سرية المعلومات . لا يجوز لأي عضو بمجلس المركز أو المجلس العلمي أو لأي باحث أو موظف تابع للمركز أن يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله في المركز وقرر المدير أنها سرية .

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

^(٦) القانون نفسه.

- ٢٢ - يجوز لمجلس المركز بموافقة الوزير أن يصدر :^(٧)
- (أ) اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
- (ب) النظم الأساسية لإنشاء المراكز الفرعية .

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.